

ثبت الزوجية
محكمة النقض بالرباط
ملف شرعي عدد : 588 / 1/2 / 2016
المؤرخ في : 12 / 09 / 2017

القاعدة

بمقتضى المادتين 10 و 156 من مدونة الأسرة ينعقد الزواج بایجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، وأنه إذا اشتهرت الخطبة بين الأسرتين وظهر حمل للمخطوبة ينسب للخاطب للشبهة. والمحكمة وارتباطا منها بعالة قرار النقض والإحالة رقم 570 والمفصلة أعلاه أجرت بحثا في القضية على ضوء الوعد بالزواج المصحح التوقيع من الطاعن واستمعت للشهود وعللت ما توصلت إليه بنطوق قرارها بما ثبت لها من نتيجة البحث بحصول تبادل الهدايا والزيارات بين العائلتين، وإقامة حفل العقيقة للمولود فيما بعد بحضور الطاعن. كما عللت بالوعد بالزواج المصحح بالإمساء من الطاعن بتاريخ 01/09/2005 وما جاء فيه، وكذا تصريحه بحضور الضابطة القضائية عدد 411 وتاريخ 01/11/2008 شرطة وزان من أن المطلوبة زوجته وله معها خلاف حول تسجيل الإبن بسجلات الحالة المدنية، ولم تأخذ بحكم الإدانة لأنها صدر ابتدائيا ولا دليل على صيرورته باتا. وبذلك تكون قد تقيدت بقرار النقض والإحالة طبقا للفصل 369 من قانون المسطرة المدنية وعللت قرارها بما يكفي لحمل قضائهما عليه، ويبقى ما بالوسيلة دون أساس ومردودا.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 11 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف عدد 952 / 1611 / 2012، أن المدعية ... قدمت مقالا إلى المحكمة الابتدائية بوزان بتاريخ 05 يناير 2009 تعرّض فيه أن المدعى عليه ... خطبها من ولديها وموافقتها وتم تحديد الصداق ورزقت منه بالولد ... إلا أنه لم يتم بتوثيق عقد الزواج والتمست

الحكم بثبوت الزوجية بينهما مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية. وأجات المدعى عليه بأن العلاقة بينهما كانت غير شرعية، ثم أجرت المحكمة بحثاً مع الشهود، وقضت بتاريخ 30 دجنبر 2009 بثبوت الزوجية بين الطرفين من 01/04/2005. فاستأنفه المدعى عليه وألغته محكمة الاستئناف وتصدت وحكمت بعدم قبول الطلب بقرارها الصادر بتاريخ 18/05/2010. فتم الطعن فيه بالنقض وصدر فيه القرار رقم 570 بتاريخ 04/09/2012 في الملف عدد 21/021 في الملف عدد 2011. وبالنقض والإحالة بعلة : «أن الطالبة استدلت بوعده بالزواج مصادق على صحة توقيع المطلوبة به بتاريخ 01/09/2005. والمحكمة لما قضت برفض الطلب بعد إلغاء الحكم المستأنف دون أن تبحث في الخطبة وأثارها طبقاً للمادة 156 من مدونة الأسرة، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً وعرضت قرارها للنقض». فتح له الملف أعلاه، وانتهت المسطورة بصدور القرار الاستئنافي القاضي : بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع مبلغ الخبرة لصاحبها. وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقابل تضمن وسيلة وحيدة. أجات عنها المطلوبة بمذكرة مؤرخة في 20/04/2017 والتمنت رفض الطلب.

حيث يعيّب الطاعن القرار في الوسيلة بانعدام التعليل، ذلك أنه لم يناقش الحكم الجنحي الصادر ضد المطلوبة بالفساد، وأن اجتهاد محكمة النقض ذهب إلى أن ثبوت الزوجية لا يقوم مع وجود الفساد، وعلل بأن الطاعن تقاعس عن حضور إجراءات الخبرة في حين أنه لا وجود من بين أوراق الملف لما يفيد توصله بالاستدعاء، وأن الخطبة وعد بالزواج وليس بزواجه، وأن شهادة الشاهدين المستمع إليهما غير كافية في ثبوت الزوجية لأنها لم تكن مفصلة ولا تتضمن أركان الزواج من إيجاب وقبول، والمطلوبة لم تقدم شهادة إدارية من السلطة المحلية لثبوت الزوجية والتمس النقض.

لكن حيث إنه بمقتضى المادتين 10 و156 من مدونة الأسرة ينعقد الزواج بـإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، وأنه إذا اشتهرت الخطبة بين الأسرتين وظهر حمل للمخطوبية ينسب للخاطب للشبهة. والمحكمة وارتباطاً منها بعلة قرار النقض والإحالة رقم 570 والمفصلة أعلاه أجرت بحثاً في القضية على ضوء الوعد بالزواج المصحح التوقيع من الطاعن واستمعت للشهود وعللت ما توصلت إليه بنطوق قرارها بما ثبت لها من نتيجة البحث بحصول تبادل الهدايا والزيارات بين العائلتين، وإقامة حفل العقيقة للمولود فيما بعد بحضور الطاعن. كما عللت بالوعد بالزواج المصحح الإمضاء من الطاعن بتاريخ 01/09/2005 وما جاء فيه، وكذلك تصريحه بحضور الضابطة القضائية عدد 411 وتاريخ 01/11/2008 شرطة وزان من أن المطلوبة زوجته وله معها خلاف حول تسجيل الإبن بسجلات الحالة المدنية، ولم تأخذ بحكم الإدانة لأنه صدر ابتدائياً ولا دليل على صدوره باتاً. وبذلك تكون قد تقييدت بقرار النقض والإحالة طبقاً للفصل 369 من قانون المسطورة المدنية وعللت قرارها بما يكفي لحمل قضائهما عليه، ويبقى ما بالوسيلة دون أساس ومردوداً.

لهذه الأسباب

نفت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة
بحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والصادرة
المشارين : المصطفى بوسلامة مقررا ومحمد عصبة وعبد الغني العيدر وعمر لمين أعضاء.
وبحضور المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة بحني.

الرئيس

المشار المقرر

كاتبة الضبط